

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وlaw رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن الائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته.
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ للممدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣

يقرر ما يأتي:


المادة ١- يعتمد التقويم الجامعي للتعليم المفتح في الجامعات للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ وفق الآتي:

الفصل الأول:	
٢٠٢٢/١١/١٣ ولغاية ٢٠٢٢/٢/١٦	تسجيل الطلاب القدامى والمستجدين وإيقاف التسجيل
٢٠٢٢/١١/١٣ ولغاية ٢٠٢٢/٢/٢٩	التحول إلى المصالح وتغيير القيد
٢٠٢٢/١١/١٨ ولغاية ٢٠٢٢/٢/٢٥	بدء وانتهاء الالتحاقات الدورية
٢٠٢٢/٤/٦ ولغاية ٢٠٢٢/٤/٥	امتحان الفصل الدراسي الأول
٢٠٢٢/١٠/٢٦ ولغاية ٢٠٢٢/١٠/٢٥	آخر موعد لإعلان النتائج الامتحانية
الفصل الثاني:	
٢٠٢٢/٦/٢٩ ولغاية ٢٠٢٢/٥/٢	التسجيل على المقررات وإيقاف التسجيل
٢٠٢٢/٨/٥ ولغاية ٢٠٢٢/٤/٢٨	بدء وانتهاء الالتحاقات الدورية
٢٠٢٢/٩/١٤ ولغاية ٢٠٢٢/٨/١٣	امتحان الفصل الدراسي الثاني
٢٠٢٢/١٠/٢٦ ولغاية ٢٠٢٢/١٠/١٥	آخر موعد لإعلان النتائج الامتحانية موعد امتحان الدورة التكميلية

المادة ٢- يجوز مجلس الجامعة عند الضرورة أن يعيد النظر في المواجهة المسنة في المادة (١) من هذا القرار.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم بتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٢/١١/٣


رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - حلب - تبريز - البصرة - حماة - طرطوس - الإسكندرية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - لقامة المعلمين
- السيدة معاوني وزير التعليم العالي والبحث العلمي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (الجامعة) لإدارة الأعمال - الوطني لإدارة - الدراسات والبحوث السكانية
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - المقررات - الديوان).